الاحتساب
على المخالفات الاحتكارية
في الممارسات التجارية

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاحتساب على المخالفات الاحتكارية في الممارسات التجارية

كتبه : عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الاحتساب على التجار من السنن التي ثبتت عن النبي - ﷺ - ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» [1] .

ومن المخالفات الشرعية التي تكثر من التجار، ما يكون ناتجا عن المنافسة غير الشريفة بينهم، وعلى رأس ذلك الاحتكار الذي نهى عنه النبي - ﷺ — ومنعته أنظمة المملكة العربية السعودية.

وفي هذا البحث بيان لموقف الشريعة الإسلامية من المخالفات الاحتكارية، وتأكيد الاحتساب عليها، ومن الله أستمد العون.

تمهيد في التعريف بالاحتكار

الاحتكار في اللّغة مصدر قولهم (احتكر) ومادته (ح ك ر) الّتي تدلّ على الحبس، وأصل ذلك في كلام العرب:الحكر وهو الماء المتجّمع كأنّه احتكر لقلّته، والحكرة: حبس

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطّعام انتظارا لغلائه. وأصل الحكرة: الجمع والإمساك[٢]. وفي القاموس المحيط: احتكر أي احتُبِس انتظاراً لغلائه. وفي المعجم الوسيط: حكر السلع: جمعها لينفرد بالتصرف فيها[٣].

وأما في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلفت التعريفات للاحتكار في اصطلاح الفقهاء تبعاً لتوجهاتهم الفقهية فيما يحصل به الاحتكار الممنوع [٤]، فقال الجرجاني [٥] – رحمه الله – : الاحتكار: حبس الطّعام للغلاء [٦].

وقال ابن حجر [٧] – رحمه الله –: الاحتكار: إمساك الطّعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة النّاس إليه [٨]. وقال الشّوكاني [٩] – رحمه الله –: الاحتكار هو

(٢) رسم "حكر" من مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح، والنهاية لابن الأثير، ولسان العرب.

(٣) القاموس المحيط للفيروزأبادي، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين – رسم حكر.

(٤) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي – قحطان الدوري –ص ١٨-٣٣.

(٥) الجرجاني، هو علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني ، الحسيني الحنفي. عالم ، حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد سنة ٧٤٠هـ ودرس في شيراز وتوفي بها سنة ٨١٦هـ. من تصانيفه : " التعريفات " ، و " شرح مواقف الإيجي " ، و " شرح السراجية " ، و " رسالة في فن أصول الحديث " . معجم المؤلفين ٧ / ٢١٦ ، والأعلام ٥ / ١٥٩.

(٦) التعريفات (ص ١٠٠).

(٧) هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء. من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " . الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٠.

(٨) فتح الباري (٤/ ٤٠٨).

(٩) الشوكاني، هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بشوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ. له ١١٤ مؤلفًا .

من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في الفقه . و " إرشاد الفحول " في الأصول . ينظر: الأعلام للزركلي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حبس السّلع عن البيع [١٠]. وعرف الاحتكار بأنه حبس ما يضر حبسه بقصد إغلاء السعر[١١]، وقريب منه تعريفه بأنه حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء [١٢].

والذي يختاره الباحث أن الاحتكار حبس السلع أو الخدمات التي يتضرر بحبسها الناس بغرض تصريفها بسعر أعلى.

المبحث الأول: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: جواز الاحتكار إذا زال الإضرار

المبحث الثالث: حكم تخفيض الأسعار بما يترتب عليه الإضرار بالتجار

المبحث الرابع: حكم البيع بغير سعر المثل عند ضرورة الناس

المبحث الخامس: حكم اتفاقات القصر

المبحث السادس: حكم الامتيازات الحصرية بلا مصلحة

المبحث السابع: حكم اشتراك التجار والمنتجين لغرض الهيمنة على السوق

المبحث الثامن: حكم الممارسات الاستبعادية لمنع دخول منافسين

المبحث التاسع: سد الذرائع الموصولة إلى الجرائم الاحتكارية

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٣٧)، وليس المقصود هنا الحبس المطلق، وإنّما الحبس انتظارا للغلاء.

(١١) معجم لغة الفقهاء – مُحَمَّد رواس قلعه جي – دار النفائس ص ٢٥.

(١٢) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي – قحطان الدوري –ص ٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

اتفق العلماء على ذم إضرار الناس بالاحتكار لما يحتاجونه، للنصوص المتواترة التي تمنع الإضرار بالآخرين، ولعظم ما ورد عن النبي – ﷺ – في التحذير عن الإضرار بالاحتكار، فمن النصوص الواردة فيه:

١. حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – ﷺ –:"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ[١٣].

٢. حديث معمر بن عبد الله– رضي الله عنه– عن رسول الله – ﷺ – قال: لا يحتكر إلّا خاطئ[١٤].

٣. حديث الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دما؟ قال: ما علمت، قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة "، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين [١٥].

---

(١٣) أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وابن عدي (٥٤/٧)، وحسنه الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة برقم ٣٣٦٢.

(١٤)رواه مسلم (١٦٠٥) وابن ماجه (٢١٥٤) وقوله (إلا خاطئ) بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

(١٥) رواه أحمد في مسنده برقم ٢٠٣١٣، و الطيالسي (٩٢٨) والحاكم ١٢/٢-١٣ وعنه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠/٦ و والطبراني في " المعجم الكبير" (٠ ٢/ ٢٠٩ – ٤٧٩/٢١٠ – ٤٨١)، و "الأوسط " (٩/ ٢٩٦/ ٨٦٤٦)، وفيه الحسن البصري نقل عن معقل بن يسار دون إثبات أنه حضر القصة، وجود إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد، لكون الحسن من طلاب معقل، وصحت روايته عنه، وخالفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٥٤/١٤ فضعفه، لكون الحسن لم يصرح بحضور القصة، ومراسيله ضعيفة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. حديث عمر بن الخطّاب- ﷺ- قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس"[١٦].

٥. حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-عن النّبي - ﷺ - قال: "من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه، وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة الله تعالى" [١٧].

٦. ولما ورد من نهي الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وعقوبتهم لمن فعله، فقد روى مالك بلاغا عمر بن الخطاب، قال: لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال، بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده[١٨] في الشتاء، والصيف. فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله [١٩]، ورواه عبدالرزاق بلفظ: "من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرج، وهو أسوتنا، ولا يبع في سوقنا محتكر"[٢٠]، وقال عمر بن الخطاب: "من باع في سوقنا فنحن له ضامنون، ولا يبع في سوقنا محتكر" [٢١]، وقال عمر – ﷺ –: "من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله، والربح لم يكفر عنه"[٢٢]، وقال عمر – ﷺ –:" احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم" [٢٣]. ولما رواه ابن أبي شيبة عن عثمان بن عفان

(١٦) رواه ابن ماجة (٢١٥٥)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وأحمد (١ لا ٢١) وصححه الشيخ أحمد شاكر رقم (١٣٥) وله شاهد عن ابن عمر (أحمد ٢/ ٣٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر (٤٨٨) وكذا عن أبي هريرة (٢/ ٣٥١) ح (٨٦٠٢) وينظر مجمع الزوائد (٤/ ١٠٠).

(١٧) رواه أحمد (٢/ ٣٣) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧/ ٤٩) برقم (٤٨٨٠): إسناده صحيح.

(١٨) عمود كبده: أراد به ظهره، وذلك أنه يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن جاء به على ظهره، وإنما هو مثل.

(١٩) رواه مالك بلاغا برقم ٢٣٩٨ (الأعظمي).

(٢٠) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠١.

(٢١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٣.

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٣٩١

(٢٣) رواه أخرجه البخاري في التاريخ (٢٥٥/٧) وأورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم ٢٨٠٤١، ونسبه لابن المنذر وسعيد بن منصور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– ﷺ – : "أنه نهى عن الحكرة"[٢٤]، وأخبر علي – ﷺ –، برجل احتكر طعاما بمائة ألف، فأمر به أن يحرق"[٢٥]، وعن عبد الرحمن بن قيس، قال: قال قيس: "قد أحرق لي علي – ﷺ – بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها، مثل عطاء الكوفة"[٢٦].

٧. كما أن الصحابة والتابعين حذروا من هذا السلوك المشين، الذي يدل على أنانية صاحبه، وتقديمه للربح في العاجلة على الخسران في الآخرة، فمن ذلك ما ورد عن ابن عمر – ﷺ –، قال: "الحكرة خطيئة"[٢٧]. وعن ابن المسيب [٢٨] – رحمه الله – قال: "إن المحتكر ملعون، والجالب مرزوق"[٢٩].

قال أبو يوسف القاضي [٣٠] – رحمه الله – : كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً [٣١]. ونقل عن الإمام مالك [٣٢] – رحمه الله –

(٢٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٣٨٨ ومالك في الموطأ بلاغا برقم ٢٤٠٠ (الأعظمي). وينظر المنتقى للباجي ١٥/٥.

(٢٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٣٩٢.

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٣٩٣ وابن حزم في المحلى ٦٥/٩.

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٣٩٠.

(٢٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، ولد سنة ١٣هـ، ويعد من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٥.

(٢٩) مصنف عبدالرزاق برقم ١٤٨٩٤.

(٣٠) القاضي أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بالقاضي أبي يوسف، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ، ويعتبر من أعظم تلامذة أبي حنيفة رحمه الله. "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ٩٤".

(٣١) فتح القدير لابن الهمام – دار الفكر ٥٨/١٠.

(٣٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة وتوفي بها سنة ١٧٩هـ. من تصانيفه : " الموطأ " وجمع فقهه في " المدونة " . وفيات الأعيان ١ / ٤٣٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في المدونة الكبرى: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء، والصوف وكل ما يضر بالسوق[٣٣].

ويجد التنبيه إلى أن الفقهاء نبهوا على أنه لا يكره الاحتكار مع سعة الأبواب ورخص الأسعار، وأما احتكارها مع الضّيق والغلاء فمكروه ومحّرم [٣٤]. فالاحتكار المنهّي عنه ليس عامّا في كّل شيء.

وأما تحديد الاحتكار فللفقهاء عدة توجيهات [٣٥] ، والذي يختاره الباحث ما رجحه المحققون من أهل العلم أن النهي غير محصور في باب الطّعام بل يمتد إلى كّل ضرورات وحاجات الإنسان والحيوان، فكّل ما لا يمكن الاستغناء عنه أو كان في تركه حرج لا يصّح احتكاره واستغلالّها ما لم يكن من الضّرورات أو الحاجات الإنسانيّة والحيوانيّة فلا يدخل في باب الاحتكار، وهو قول المالكية وأبي يوسف – رحمه الله – من الحنفية، وتبعه من محققي الحنفية الحصكفي [٣٦] – رحمه الله – وابن عابدين [٣٧] – رحمه الله –، وهو قول ابن حزم [٣٨] وابن تيمية وابن القيم والصنعاني [٣٩] والشوكاني – رحمة الله عليهم – [٤٠]،

(٣٣) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون– دار الكتب العلمية ٣١٣/٣.

(٣٤) الحاوي الكبير (٧/ ٨٤) وما بعدها.

(٣٥) يراجع الخلاف في الاحتكار في رسم:" احتكار" من الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٣٦) هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد علاء الدين الحصكفي . نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، دمشقي المولد سنة ١٠٢٥هـ والوفاة سنة ١٠٨٨هـ ، فقيه حنفي وأصولي، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق . من تصانيفه : " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " ، و " الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر " ، و " إفاضة الأنوار شرح المنار " في الأصول. معجم المؤلفين ١١ / ٥٦ ، والأعلام ٧ / ١٨٨.

(٣٧) هو مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . ولد بها سنة ١١٩٨هـ كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . توفي سنة ١٢٥٢هـ صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين .و" العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧.

(٣٨) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو مُحَمَّد . ولد سنة ٣٨٤هـ، عالم الأندلس. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. من تصانيفه : " المحلى " في الفقه ؛ و " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه. الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أحسن الإمام ابن دقيق العيد [٤١] – رحمه الله – في قوله:" اعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء. فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورا قويا، فاتباع اللفظ أولى" [٤٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. عموم حديث:" لا يحتكر إلا خاطئ" [٤٣] ،

٢. ولحديث:" لا ضرر ولا ضرار" [٤٤]، فكل إضرار بمسلم لا يجوز.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار إذا زال الإضرار

يشترط للاحتكار الممنوع وقوع الإضرار بأهل البلد، قال القاضي عبدالوهاب [٤٥] – رحمه الله –:" والحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه، من طعام

(٣٩) هو الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني المحدث الفقيه المتفنن في علوم كثيرة، ترك من المؤلفات العظيمة ما يدل على سعة علمه كسبل السلام وإسبال المطر على قصب السكر. توفي سنة ١١٨٢هـ. " أبجد العلوم ١٩١/٣.

(٤٠) الدر المنتقى على متن الملتقى للحصكفي (٢/ ٥٤٧)، رد المحتار لابن عابدين ٣٥١/٥ والبدائع للكاساني (٥/ ١٢٩) ونهاية المحتاج للّرملي (٣/ ٤٥٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٠)، والمحلي لابن حزم ٩/ ٧٨، الطرق الحكمية لابن القيم – دار البيان – ص ٢٠٥، سبل السلام للصنعاني ٢٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٣٤/٥.

(٤١) هو الإمام مُحَمَّد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد المولود بينبع سنة ٦٢٥هـ المتوفى سنة ٧٠٢هـ. من أشهر كتبه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام." أبجد العلوم " ١٥٦/٣.

(٤٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٥/٣.

(٤٣)رواه مسلم (١٦٠٥) وابن ماجه (٢١٥٤) وقوله (إلا خاطئ) بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

(٤٤) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ وغيره، وفيه جابر الجعفي ضعيف.

(٤٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، أبو مُحَمَّد، البغدادي ، المالكي ، فقيه أديب . ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي سنة ٤٢٢هـ. من تصانيفه : " التلقين " في فقه المالكية ، و " عيون المسائل " ، و " النصرة لمذهب مالك " ، و " شرح المدونة " ، و " الإشراف على مسائل الخلاف " . شجرة النور الذكية ص ١٠٣ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٢٦ ، والأعلام ٤ / ٣٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيره، ولا تمنع إذا لم تعُد بالضيق والضرر" (٤٦). وقال الشوكاني – رحمه الله –:" العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع. وظاهر الأحاديث أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي وبين غيره" (٤٧).

ويؤخذ مما تقدم أنه إذا زال الضرر جاز الاحتكار ولو في الأقوات، ويؤكد ابن عبدالبر(٤٨) – رحمه الله –ذلك بقوله:"إذا كثر الطعام في الأسواق وبار واستغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بالابتياع للحكرة" (٤٩). بل نص ابن حزم – رحمه الله – على الاستحباب ووافقه ابن العربي – رحمه الله – (٥٠).

وقد اعتبر كثير من الفقهاء كبر المكان من الحنفية والحنابلة (٥١)، لعدم تصور الضرر، وهو السوق الجغرافية باصطلاح الاقتصاديين.

واشترط جمهور الفقهاء أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء من سوق البلدة. وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وذهب بعض المالكية، وأبو يوسف – رحمه الله – من الحنفية، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة، سواء أكان تملكها بطريق الشراء أو الجلب، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته ومن يعول.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور:

---

(٤٦) شرح التلقين ١٠٠٥/٣/٢.

(٤٧) نيل الأوطار – الطبعة المنيرية ٢٧٨/٥.

(٤٨) هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري المالكي الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. من أجِلَّة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف توفي سنة ٤٦٣هـ . من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و " الكافي " في الفقه. الأعلام ٩ / ٣١٧.

(٤٩) الاستذكار٢٤٧/٧.

(٥٠) المحلى لابن حزم ٦٤/٩، شرح الأبي على مسلم ٣٠٥/٤.

(٥١) الهداية ١٢٦/٨، الإنصاف ٣٣٩/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- لا احتكار فيما جلب مطلقا، وهو ما كان من سوق غير سوق البلدة، أو من السوق الذي اعتادت البلدة أن تجلب طعامها منه.فقد نص الحنفية[٥٢] أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتراه قاصدا حبسه، يكون محتكرا.

٢- ويتفرع على اشتراط الشراء لتحقق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكارا وهو رأي الجمهور.

وذهب بعض المالكية إلى أن من حبس غلة الأرض المزروعة لانتظار الغلاء فهو من قبيل الاحتكار. فقد نقل عن ابن رشد الجد [٥٣] — رحمه الله – أنه قال: " إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا، ولو كان جالبا له، أو كان من زراعته"[٥٤].

واشترط الشافعية أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظارا لزيادة الغلاء. فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارا عندهم [٥٥]، ويرى الباحث أن الصحيح عدم اشتراطه، لأن الأدلة عامة. واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، فقد قالوا بأن الاحتكار شرعا شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها[٥٦].

والذي يراه الباحث أن حبس السلعة أو الخدمة مع وجود الحاجة كاف للحكم على هذا الفعل بأنه من الاحتكار الممنوع.

المبحث الثالث: حكم تخفيض الأسعار بما يترتب عليه الإضرار بالتجار

(٥٢) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١١٥، والبدائع ٥ / ١٢٩

(٥٣) هو مُحَمَّد بن رشد ، أبو الوليد . قاضي قرطبة . ولد بها سنة ٤٥٠هـ وبها توفي سنة ٥٢٠هـ . من أعيان المالكية،من تآليفه : " المقدمات الممهدات لمدونة مالك " ، و " البيان والتحصيل " في الفقه. الأعلام للزركلي.

(٥٤) التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠.

(٥٥) المجموع شرح المهذب ١٢ / ٦٤ ط الأولى.

(٥٦) الهداية ٣ / ٧٤، ونتائج الأفكار (تكملة الفتح) ٨ / ١٢٦، ١٢٧ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المنتقى على شرح الملتقى ٢ / ٥٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مما هو مقرر عند أهل العلم أن الشريعة الإسلامية تحافظ على حقوق المنتجين والمستهلكين في آن واحد، فكما لا يجوز الإضرار بالمشترين كذلك لا يجوز إضرار التجار ببعضهم، ومن ذلك تخفيض البائع الأسعار مما يضر الباعة الآخرين، فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – ﷺ –، مر بحاطب بن أبي بلتعة – ﷺ – وهو يبيع زبيبا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب – ﷺ –: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا(٥٧)، وفي رواية عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب – ﷺ – وجد ابن أبي بلتعة – ﷺ – يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم (٥٨). وفي رواية أن عمر مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره، فقال:اخرج من سوقنا، وبع كيف شئت(٥٩).

المبحث الرابع: حكم البيع بغير سعر المثل عند ضرورة الناس

مع أن الأصل في التسعير المنع، لما صح عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: "جاء رجل فقال:يا رسول الله، سعِّر، فقال: "بل أدعو الله "، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: "الله يخفض ويرفع" (٦٠)، إلا أن علماء الإسلام ذكروا أنه يتعين التسعير في أحوال، منها أن يمتنع صاحب السلعة التي يضطر الناس لها إلى بيعها بأكثر من قيمة المثل،

(٥٧) رواه مالك في الموطأ برقم ٢٣٩٩ (طبعة الأعظمي)، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٥،

(٥٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٦.

(٥٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٤.

(٦٠) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣٧/٢ رقم ٨٤٤٨)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في التسعير (٣٤٥٠)، والبيهقي في "سننه" (٢٩/٦)، من طريق سليمان بن بلال، وأبو يعلى في "مسنده" (٦٥٢١)، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٢٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٧)، من طريق أبي أويس، وابن منده في "التوحيد" (٢٧٤)، من طريق مُحَمَّد بن جعفر بن أبي كثير، جميعهم (سليمان، وإسماعيل، وأبو أويس، ومُحَمَّد بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وهذا لفظ سليمان بن بلال. وحسن إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٩٦٢)، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" (٥٤٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٤٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –:" ولهذا كان على الوالي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"(٦١).

وفي فقه ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –:"... مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل،..."(٦٢).

ويشمل ذلك السلع والخدمات، يقول ابن تيمية – رحمه الله –:" ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية: فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها... فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"(٦٣).

المبحث الخامس: حكم اتفاقات القصر

وجدت بعض الصور في عصور سابقة، تعد من قبيل اتفاقيات القصر، ومنح الامتيازات في الأسواق لبعض التجار دون موجب شرعي، وقد حذر أهل العلم فيها، لما فيها من ظلم للمشترين، ومنع للمنافسين الآخرين، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – : " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد. فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء

(٦١)مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.

(٦٢) الحسبة لابن تيمية – دار الكتب العلمية ص ٢٢.

(٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعها عبدالرحمن ابن قاسم ٨٢/٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"[٦٤].

المبحث السادس: حكم الامتيازات الحصرية بلا مصلحة

وجدت بعض حالات الامتيازات الحصرية في الدول الإسلامية السابقة، ووقف في وجهها علماء الإسلام، فمن ذلك أن الإمام ابن تيمية – رحمه الله – سئل عمن ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده في تلك البقعة ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة. فأجاب بأنه لا يحل له أن يفعل من وجهين:

١. من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال.

٢. ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه حتى يشتروا ما يريد فيظلمهم بزيادة الثمن[٦٥].

المبحث السابع: حكم اشتراك التجار والمنتجين لغرض الهيمنة على السوق

من طبيعة التجار اللهث وراء الربح، ومن الوسائل التي تخالف الشرع ما يقع من اتفاقات بين التجار لتقاسم الأسواق لغرض التحكم بالأسعار، وفي هذه المسألة يقول الإمام

(٦٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعها عبدالرحمن ابن قاسم ٧٦/٢٨.

(٦٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعها عبدالرحمن ابن قاسم ٢٣٨/٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن تيمية – رحمه الله –:" ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة(٦٦) وأصحابه الْقُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه. وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة" (٦٧).

ونقل ابن القيم – رحمه الله – أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسامين – الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة – أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم (٦٨).

وبين الإمام ابن القيم – رحمه الله — أن إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. ويجب التسعير عليهم، وأن

(٦٦) هو الإمام الفقيه النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبه من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠ هـ، ولقي عددا من الصحابة، واشتهر بدقة الفهم وحسن التعليم، فتتلمذ عليه عدد من العلماء، قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، قال الذهبي: توفي شهيدا مسقيا في سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠-٤٠٣.

(٦٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية — جمعها عبدالرحمن ابن قاسم ٢٨/٧٩، الحسبة لابن تيمية — دار الكتب العلمية ص ٢٣-٢٤.

(٦٨) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ – ٢٤٦ ط السنة المحمدية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعا للظلم. وكذلك إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة، على ألا يبيع أحد غيره، نوع من أخذ أموال الناس قهرا وأكلها بالباطل، وهو حرام على المؤجر والمستأجر [٦٩].

المبحث الثامن: حكم الممارسات الاستبعادية لمنع دخول منافسين

بين فقهاء الإسلام تحريم اتخاذ أي وسيلة لإخراج تاجر من السوق، ومن ذلك قول ابن عابدين الحنفي – رحمه الله –:" عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أفتى به في الحامدية"[٧٠].

المبحث التاسع: سد الذرائع الموصولة إلى الجرائم الاحتكارية

يقصد بالسد في اللغة: إغلاق الخلل. والذريعة: الوسيلة إلى الشيء يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع [٧١].

ويقصد بسد الذرائع في الاصطلاح الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة [٧٢].

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لبيان اعتبار سد الذرائع مصدرا للأحكام الشرعية، وأقسام الذرائع إلى المحرمات، ونتيجة لذلك بيان سد ذريعة كل ما يؤدي للاحتكار من اندماجات قد تؤدي للهيمنة.

المسألة الأولى: اعتبار سد الذرائع مصدرا للأحكام الشرعية

(٦٩) الطرق الحكمية ص ٢٤٥.

(٧٠) حاشية ابن عابدين – دار الفكر ١٤٨/٦.

(٧١) لسان العرب، المصباح المنير، مادة: (ذرع، وسدد).

(٧٢) تبصرة الحكام ٢ / ٣٢٧، الفروق للقرافي ٢ / ٣٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذهب المحققون من أهل العلم من المالكية، والحنابلة إلى اعتبار سد الذرائع أصلا من الأصول التي تبنى عليها الأحكام لأدلة كثيرة منها قوله تعالى "وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ" (الأنعام: ١٠٨)، ووجه الدلالة أنه الله تعالى نهى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى، وقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا" (البقرة: ١٠٤) ووجه الدلالة أنه الله تعالى نهى عن قول هذه الكلمة مع أن معناها صحيح لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

المسألة الثانية: أقسام الذرائع إلى المحرمات

يمكن تقسيم الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام:

١– قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم.

٢– وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد.

٣– وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وهو محل نظر الفقيه(٧٣).

وتطبيق القسم الثالث في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: سد ذريعة كل ما يؤدي للاحتكار من اندماجات قد تؤدي للهيمنة

حيث تقرر أن الاحتكار وجميع الجرائم الاحتكارية والممارسات الاستبعادية مما تمنعه الشريعة الإسلامية، فإن ما يؤدي إلى ذلك مما ينبغي منعه أيضا إذا تم التحقق من إيصاله في النهاية للجرائم الاحتكارية والهيمنة على السوق، فإذا أمكن الإذن بالتركز الاقتصادي مع أخذ التعهدات بعدم وقوع المحذور فهو المتعين.

(٧٣) الفروق للقرافي ٢ / ٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسد هذه الذرائع يحتاج إلى دراسة متأنية في مصالح التركز ومفاسده ثم الموازنة بين ذلك، وإمكانية السماح بالتركز مع أخذ التعهدات والاشتراط التي تمنع المحذور، وفي الفصل الثاني سيتم التطرق إلى أسس النظر في الاندماج في ضوء أحكام المنافسة، سواء أدى إلى المركز المهيمن أو لم يؤدِّ إليه.

المبحث العاشر: استحقاق التجار للتعزير عن مخالفة أحكام الشرع

من المقرر في الفقه الإسلامي أن للدولة المسلمةأن تنظم الأمور التجارية وفقاً للمصلحة العامة، ولكي يلتزم الناس بتلك الأنظمة لا بدَّ من عقوبة تعزيرية للمخالف، وفي هذا المطلب بيان لموقف الفقه الإسلامي من تعزير التجار عند ارتكابهم للجرائم الاقتصادية.

تمهيد في بيان مفهوم التعزير:

التعزير في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي عزَّر، وأصل الكلمة يرجع إلى معنيين: أحدهما التعظيم والنصر، والمعنى الآخر جنس من الضرب [٧٤]، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر جمع حسن بين المعنيين؛ وهو أن أصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نَصَرْته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه. ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدث تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب [٧٥]. ومما يتقدم يتبين أن التعزير هو النصرة مع التعظيم، والتعزير ضرب دون الحد، وذلك يرجع إلى الأول، فإن ذلك تأديب والتأديب نصرة ما، لكن الأول نصرة بقمع ما يضره عنه، والثاني نصرة بقمعه عما يضره، فمن قمعته عما يضره فقد نصرته [٧٦]. والذي يناسب هذا المطلب من معاني التعزير أنه التأديب [٧٧].

(٧٤) مقاييس اللغة – رسم: "عزر".

(٧٥)النهاية في غريب الحديث لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. رسم: عزر.

(٧٦)المفردات للراغب، ص ٣٣٣.

(٧٧) لسان العرب – رسم :"عزر".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الفقهاء فقد حددوا مفهوم التعزير بتعريفات تدور معانيها على العقوبة المانعة من المعاصي التي لم يرد نص على مقترفها، كقول ابن قدامة – رحمه الله – : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها... [٧٨]، فالتعزير هو تأديب وإصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات من الإمام أو من له قدرة على ذلك [٧٩]. قال ابن رشد الجد – رحمه الله –: والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد[٨٠].

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لمشروعية التعزير في جرائم الأسواق في الفرع الأول، ثم بيان حكم تقنين التعزير في الفرع الثاني، وأما الفرع الثالث فسيتم توضيح ما ذكره فقهاء الإسلام من أنواع التعزير في من يمارس الجرائم الاحتكارية.

الفرع الأول: مشروعية التعزير في جرائم الأسواق

من المقرر أن المحرمات التي يرتكبها التجار تحتاج إلى حزم وتأديب للمخالف حتى يرتدع، ويسود النظام في الأسواق. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد[٨١]. وبخصوص الجرائم الاقتصادية يقرر الإمام ابن تيمية – رحمه الله – أن المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة، كمن يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان،إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي[٨٢]. ومثل على ذلك في موضع آخر بالاحتكار لما يحتاج الناس إليه، وعلل – رحمه الله – بأن المحتكر ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه[٨٣].

---

(٧٨) المغني لابن قدامة ٣٤٧/١.

(٧٩)حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٣ دار الفكر – بيروت.

(٨٠) البيان والتحصيل لابن رشد ٢٩٠/١٦.

(٨١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٢/٣٥.

(٨٢) السياسية الشرعية للإمام ابن تيمية ص ١٢٠.

(٨٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – ٧٥/٢٨-٧٦، ونحوه في الطرق الحكمية لابن القيم – دار البيان – ص ٢٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقرر ابن القيم – رحمه الله – أن على القاضي إذا رفع إليه محتكر أن يأمره ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس(٨٤). وما قرره ابن القيم – رحمه الله – مستقر عند فقهاء المذاهب في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل، فقد قرروا أن على الحاكم أن يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس وإذا خيف الضرر على العامة أجبره الحاكم وله أن يأخذ منه ما احتكره، ويبيعه ويعطيه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

وأما إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومُحَمَّد بن الحسن – رحمه الله – من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع. وأما أبو حنيفة – رحمه الله – وأبو يوسف – رحمه الله – فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم. وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثا. وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السياسة الشرعية(٨٥).

ولمشروعية التعزير على المخالفات التجارية والجرائم الاحتكارية عدة حكم أهمها:

١– زجر المخالف وكف عدوانه وتأديبه، وجعله يفكر في معصيته وعاقبتها في الآخرة بعد أن ذاق عقوبتها في الدنيا مما يسبب له رغبة في التوبة (٨٦)، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض(٨٧)، وهذا المقصد هو الغالب في العقوبات الشرعية(٨٨).

٢– أن يعتبر الآخرون بالمخالف، فلا يكون قدوة في المخالفة (٨٩).

---

(٨٤) نصه في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – ١٠١/٢٨، وعنه: الطرق الحكمية لابن القيم – دار البيان ص ٢٢٠.

(٨٥) الطرق الحكمية ص ٢٤٣، ٢٦٢، والبدائع ٥ / ١٢٩، والقوانين الفقهية ٣ / ٢٤٧، ومواهب الجليل ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨، ونهاية المحتاج، ٤ / ٤٥٦، وحاشية القليوبي ٢ / ١٨٦، وكشاف القناع ٣ / ١٥١

(٨٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٥/٢، ١٢٦، مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨.

(٨٧) منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية ٢٣٧/٥.

(٨٨) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية ٨٢٢/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- إنصاف المستهلكين والتجار المنافسين مما يزيل الحقد والغل في نفوسهم والرغبة في الانتقام ممن تأثر بالمخالفة التجارية.

الفرع الثاني: حكم تقنين التعزير

قرر فقهاء الإسلام أن الحاكم يعزر بما يحقق المصلحة دون تحديد بعقوبة معينة مع مراعاة الآتي:

١- كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا،

٢- حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك،

٣- كثرة الذنب وصغره(٩٠).

ويبين الإمام القرافي - رحمه الله -معنى القول بأن الإمام مخير في التعزير بأن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله، ويأثم بتركه. فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب. والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، وعليه فلا يوجد تعزير مباح بأي طريق يراه الحاكم بهواه وإرادته، ويعد هذا التعزير بالتشهي — حسب تعبيره رحمه الله - من الفسوق وهو خلاف الإجماع(٩١).

والأصل أنه ليس في التعزير عقوبات مقدرة، بل هو مفوض إلى رأي الإمام، على ما تقتضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية(٩٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم تقنين الدولة للتعزير على قولين:

---

(٨٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٥/٢.

(٩٠) السياسية الشرعية لابن تيمية ١٢٠ .

(٩١) الفروق للقرافي ١٨٢/٤.

(٩٢)البحر الرائق ٥١/٥. تبيين الحقائق ٢٠٨/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: جواز تقنين التعزير،ولم أجد قائلاً به من الفقهاء المتقدمين، وذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة – رحمه الله – [٩٣] ، وأفتى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم – رحمه الله –في قضية تزوير بأنه:" إن رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا مانع"[٩٤]، واستدل القائلون بالجواز بما يأتي:

١- أن عمر بن الخطاب – ﷺ – أمضى الطلقات الثلاث بلفظ واحد، عقوبة منه لمصلحة رآها [٩٥] .

٢- أن المصلحة تقتضي ذلك تسهيلا على القضاة ومنعا للتفاوت في العقوبات في الجرائم المتماثلة.

الثاني: منع تقنين التعزير، ودليل ذلك:

١- لأن القول به محدث، فلم يعرف في فقهاء المتقدمين من قال به،

٢-كما لا تكاد توجد قضيتان متشابهتان من كل وجه. إذ من المعلوم أن التعزير يختلف تقديره لعدة اعتبارات أهمها:

١-مراعاة العود في الجريمة، ووجود سوابق لدى الجاني.

٢-مراعاة زمان وقوع الجريمة.

٣-مراعاة مكان وقوع الجريمة.

٤-مراعاة درجة تمسك المجتمع بالدين، وانتشار المعاصي بينهم.

ولا يقدر هذه الظروف إلا الجهة القضائية، بالنظر إلى جميع الظروف المخففة والمشددة للجريمة. ففي تحديد التعزيرات إشكال كبير.

والذي جرى عليه العمل في القضاء السعودي تقنين التعزيرات لعدد من الجرائم، ومنها:

١-جرائم الترويج والحيازة للمخدرات [٩٦].

---

(٩٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ مُحَمَّد أبو زهرة ص ١١٠، وينظر كتاب: سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي للدكتور مُحَمَّد المرزوقي ص ١١٨.

(٩٤) فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ٦١/١٣.

(٩٥) نص الإمام ابن تيمية – رحمه الله – على أن حكم عمر – ﷺ – من قبيل العقوبة. مجموع الفتاوى ٩٧/٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- جرائم التزوير [٩٧]، وتزييف وتقليد النقود[٩٨].

٣- جرائم الرشوة[٩٩].

٤- جرائم غسل الأموال[١٠٠].

٥- الجرائم المعلوماتية[١٠١].

٦- مخالفات المرور[١٠٢].

٧- جرائم الاتجار بالأشخاص[١٠٣].

٨- جريمة منع تنفيذ الأحكام[١٠٤].

٩- جرائم استغلال السلطة[١٠٥]، ومباشرة الأموال العامة[١٠٦]، وجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة[١٠٧].

١٠- مخالفات اقتناء وبيع الأسلحة والذخائر[١٠٨].

١١- جرائم الغش التجاري[١٠٩]، ومخالفة نظام البيانات التجارية[١١٠] ونظام

(٩٦) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المواد ذات الأرقام ٣٧ إلى ٤٠، والمواد ٤٨، ٤٩، ٥٩، ٥٦.

(٩٧) النظام الجزائي لجرائم التزوير، المواد ذات الأرقام ٣ إلى ١٧، والمواد ٢٢، ٢٣.

(٩٨) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ، المواد ذات الأرقام ١،٢،٤.

(٩٩) نظام مكافحة الرشوة، المواد ذات الأرقام ١، ٤، ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٩.

(١٠٠) نظام مكافحة غسل الأموال، المواد ذات الأرقام ١٩ إلى ٢٣.

(١٠١) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المواد ذات الأرقام ١ إلى ١٠، والمادة ١٣.

(١٠٢) نظام المرور، المواد ذات الأرقام ٦٢ إلى ٧٨.

(١٠٣) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، المواد ذات الأرقام ٣ إلى ١٠.

(١٠٤) نظام التنفيذ، المواد ذات الأرقام ٦٩ ، والمواد من ٨٨ إلى ٩٢.

(١٠٥) نظام استغلال السلطة، المواد ذات الأرقام ١، ٢.

(١٠٦) نظام مباشرة الأموال العامة، المادة التاسعة.

(١٠٧) عقوبات انتحال رجل السلطة العامة، المادة الثانية.

(١٠٨) نظام الأسلحة والذخائر، المواد ذات الأرقام ٣٤ إلى ٥٠.

(١٠٩) نظام مكافحة الغش التجاري، المواد ذات الأرقام ١، ٢، ٢٠.

(١١٠) نظام البيانات التجارية، المواد ذات الأرقام ٧، ١١، ١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلامات التجارية[١١١]، ومخالفة نظام التسوية الواقية من الإفلاس [١١٢]، أو تعامل تجارياً مع العدو الإسرائيلي[١١٣]،

١٢- مخالفة نظام مكافحة التستر[١١٤].

والذي يراه الباحث أن يعاد النظر في جميع العقوبات التعزيرية المحددة، ويوسع مجال الاجتهاد للقاضي عبر تقليل الحد الأدنى للعقوبة، وزيادة الحد الأعلى، ووضع إمكانية للبدائل عندما يرى القاضي أن السجن غير مناسب، أو أن العقوبة المالية لا توافق المصلحة، وقد قرر الإمام ابن عقيل الحنبلي – رحمه الله – بأن السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول – ﷺ – " [١١٥] ، ويؤكد هذا المعنى الدكتور عبدالعزيز عامر بقوله:" أرى أن لولي الأمر تعيين العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مقدماً، وجعل تطبيقها أو الاختيار فيما بينها وجوبيا على القضاة أو جوازيا لهم، على أن يراعي في ذلك توسيع سلطتهم، حتى يعطوا لكل لحالة دواءها الملائم بيسر وسهولة، وعلى أن يجري تعديل هذه العقوبات كلما وجدت في التعديل مصلحة"[١١٦].

الفرع الثالث: أنواع التعزير المنصوص عليها عند الفقهاء في من يمارس الجرائم الاحتكارية

ذكر أهل العلم عدة تعزيرات في المعاصي عموما مثل الوعظ والتوبيخ والهجر وترك السلام عليه حتى يتوب، والتعزير بالعزل من الولاية وطرد المخالف من الجيش، والتعزير

(١١١) نظام العلامات التجارية، المواد ذات الأرقام ٤٣ إلى ٤٥، والمادة ٥٢.

(١١٢) نظام التسوية الواقية من الإفلاس، المواد ذات الأرقام ٣٧

(١١٣) نظام مقاطعة إسرائيل ، المادة السابعة.

(١١٤) نظام مكافحة التستر، المواد ذات الأرقام ٤،٥،٦.

(١١٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٥.

(١١٦) التعزير لعبدالعزيز عامر ص ٣٩٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالحبس والضرب، والتعزير بالتشهير بتسويدالوجه وإركابه على دابة مقلوباً [١١٧]، وذكروا بعض التعزيرات التي تناسب جرائم السوق ومنها الجرائم الاحتكارية، وفيما يأتي ذكر لأهمها.

المسألة الأولى: التعزير بالوعظ والتهديد

ذكر أهل العلم أنه إن كان الوعظ والتهديد كافياً لردع الجاني، فإن القاضي يصير إليه، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – "ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له" [١١٨].

وذكر الحنفية أن المحتكر إن رفع للحاكم وقد نهاه قبل ذلك فإنه يعظه ويهدده [١١٩].

المسألة الثانية: التعزير بجبر المحتكر على البيع بسعر السوق

اتفق الفقهاء على جواز إلزام المحتكر على البيع، لما في تركه من الضرر العام. فإذا رفض المحتكر فإن للحاكم أن يسيطر على المال المحتكر ويبيعه[١٢٠].

المسألة الثالثة: التعزير بإتلاف الأموال المحتكرة

استدل الإمام ابن حزم – رحمه الله – جواز حرق المال المحتكر، لأن علياً ﷺ – حرق مال المحتكر[١٢١]، كما قرر الإمام ابن فرحون المالكي[١٢٢] – رحمه الله – مشروعية

(١١٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٧.

(١١٨) المرجع السابق ص ١٢٠.

(١١٩) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(١٢٠) الهداية للمرغناني الحنفي ١٢٧/٨ مواهب الجليل ٢٢٧/٤-٢٢٨، حاشية الجمل على المنهج ٩٣/٣ الفروع لابن مفلح ٥٤/٤، وينظر كتاب الاحتكار لقحطان الدوري ص ٢٠٠-٢٠٦.

(١٢١) المحلى لابن حزم ٦٥/٩.

(١٢٢) ابن فرحون هو إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الاصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. توفي سنة ٧٩٩هـ، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و(درة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إتلاف المصنوعات المغشوشة [١٢٣]. وكره الإمام مالك – رحمه الله – ذلك، ورأى أن يتصدق به على المحتاجين [١٢٤]. وهو منهج له – رحمه الله — في نظائر هذه المسألة، فقد سئل – رحمه الله – عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على ما يغش به، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب: بتقطيعها والصدقة بها خرقا [١٢٥].

ويرى الباحث أن الصدقة بالمال المحتكر أقرب لمقاصد الشرع الداعية لحفظ المال، إذا كان المال أو البضاعة يمكن الاستفادة منها بلا ضرر.

المسألة الرابعة: التعزير بالمنع من ممارسة التجارة في السوق

قرر الفقهاء أن للحاكم أن يعزر التجار الذين يمارسون جرائم احتكارية بمنعهم من التجارة في السوق مؤقتاً أو بشكل دائم، قال البرزلي المالكي [١٢٦] – رحمه الله – :" لو اجتمع أهل السوق على ألا يبيعوا إلا بما يريدون بما فيه ضرر على الناس من الغلاء، فواجب على الوالي أو القاضي أو الناظر في السوق أن يخرج جميعهم منه، ويأتي بغيرهم، لأنه إذا فعل هؤلاء ارتدع هؤلاء، ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه، ولا يدخلون فيه مضرة على الناس"

الغواص في محاضرة الخواص) و(طبقات علماء الغرب) و(تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، في الفقه. الأعلام ٥٢/١.

(١٢٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢١/٢.

(١٢٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٤٧/١٠.

(١٢٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٤٦٨.

(١٢٦)أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد البَلَوِي القيرواني، المعروف با لُبُلِي، أحد أئمة المالكية في المغرب. ولد سنة ٧٤١ هـ، وتوفي سنة ٨٤٤هـ من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام " . الأعلام ١٧١/٥ ، الضوء اللامع ١١: ١٣٣ و ١٨٩ ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٢٧]. وقد قرر الشيخ ابن حبيب المالكي - رحمه الله – مشروعية أن يخرج من السوق من يحصل منه تكرار ممارسة الاحتكار من التجار [١٢٨].

(١٢٧) فتاوى البرزلي ٢٠٢/٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤.

(١٢٨) فتاوى البرزلي ٢٠١/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الخامسة: التعزير بالتشهير

من العقوبات المقررة في باب التعزير، التشهير بالمخالف، فقد قرر فقهاء المالكية أن المحتكر إن عاد – بعد أن بيع عليه ما احتكره وتصدق بربحه ونهي عن تكرار الاحتكار – فإن الوالي يأمر بضربه والطواف به والسجن [١٢٩].

وأصل عقوبة التشهير واردة عن عمر – رضي الله عنه – فقد أمر بشاهد الزور أن يَسخَّم (أي يسود) وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة"[١٣٠].

ويرى الباحث أن التشهير يختلف بحسب الزمان والمكان والجريمة، ويعد النشر في موقع مجلس المنافسة والصحف الورقية من الطرق الحديثة للتشهير.

المسألة السادسة: التعزير بالضرب

يعد الضرب من أشهر طرق التعزير وأسرعها وأنفعها، ودليلها حديث أبي بردة الأنصاري – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[١٣١]. وقد قرر الشيخ ابن حبيب المالكي – رحمه الله – مشروعية ضرب من يمارس الاحتكار من التجار، ويضرب عليه من اعتاده [١٣٢].

المسألة السابعة: التعزير بالحبس

من أشهر طرق التعزير، حبس المخالف بما يردعه ويمنع غيره من الاقتداء بجرمه، فقد ذكر الحنفية مرحلة الحبس والتعزير إن عاد المحتكر إلى الاحتكار في الثالثة [١٣٣]، ويقصد

(١٢٩) كتاب الاحتكار لقحطان الدوري ص ٢٠٨، وأحال إلى تحفة الناظر ص ١٢٨.

(١٣٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٤١/١٠ وعبدالرزاق في مصنفه ٢٢٧/٨ برقم ٢٠٤٩٧.

(١٣١) أخرجه البخاري برقم : (٦٨٣٨).

(١٣٢) فتاوى البرزلي ٢٠١/٣.

(١٣٣) الفتاوى الهندية ٢١٤/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالتعزير في هذا السياق الجلد.

المسألة الثامنة: التعزير بدفع غرامة لبيت المال

اختلف الفقهاء في جواز التعزيرات المالية على أقوال:

الأول: منع التعزير بالمال، وهو قول الجمهور من أهل المذاهب المشهورة [١٣٤]، وهذا القول لا يعمل به، والقضاء على خلافه من قديم الأزمان مما يدل على ضعفه.

الثاني: جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول لبعض المالكية وبعض الحنابلة على تفصيل لهم[١٣٥]، واختاره الإمام ابن تيمية – رحمه الله – وتلميذه ابن القيم – رحمه الله – [١٣٦]، واستقر عليه العمل. وقد قسم الإمام ابن تيمية – رحمه الله — التعزير بالمال ثلاثة أقسام حسب ما ورد في سنة النبي – ﷺ – وهي التعزير بإتلاف المال. مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين، والتعزير بتغيير المال. مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين، والتعزير بتمليك المال. مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز [١٣٧].

وذكر ابن جزي المالكي – رحمه الله – أن للإمام أو نائبه أن يعزر بما فيه مصلحة وذكر من أمثلة التعزيرات العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك [١٣٨].

ومما يدل على جواز التعزير بالغرامات المالية ما يأتي:

١. حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا " [١٣٩].

---

(١٣٤) حاشية ابن عابدين: ١٩٥/ ٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩١/٤، حاشية الدسوقي: ٣٥٤/ ٤، المغني:٣٢٤/٨.

(١٣٥) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢٢٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦.

(١٣٦) الطرق الحكمية ص/٣١٣.

(١٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٨

(١٣٨) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٠.

(١٣٩) أخرجه أبو داود (١٩٣)، والنسائي (٢٢٩٢) وغيرهم، وحسنه الألباني –رحمه الله– في "الإرواء" (٧٩١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن رسول الله – ﷺ – : "أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة " (١٤٠). وفي رواية للنسائي: أن رجلا من مزينة أتى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله! كيف ترى حريسة الجبل، فقال: هي ومثلها والنكال. وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح. فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال. قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال" (١٤١).

٣. وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنه أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبدا، منهم من يمنعه، من ستة آلاف يعملون في مال لحاطب – رضي الله عنه – ، فأرسل إلي عمر – رضي الله عنه – ذات يوم ظهرا، وهم عنده ، فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني «فأمر عمر أن تقطع أيديهم» ثم أرسل وراءه ، فرده ، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: «أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم ، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه

---

(١٤٠) أخرجه أبو داود (١٧١٠) ، والنسائي (٧٤٠٤) وابن ماجه ٨٦٥/٢ وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) مختصرا ، وحسنه الألباني –رحمه الله– في "الإرواء" (٢٤١٣) وعبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٦٦/٣.

(١٤١) أخرجه النسائي (٤٥٩٤)، وحسنه الألباني –رحمه الله– في "الإرواء" (٢٤١٣). قال في "المغني" ١٢/ ٤٣٨: وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، ولنا قول النبي – صلَّى الله عليه وسلم – وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالاجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله: "ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لأكله ، لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك» ، ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: "كنت أمنعها من أربع مائة" قال: أعطه ثمان مائة [١٤٢].

٤. حديث عوف بن مالك – ﷺ – قال: خرجت مع زيد بن حارثة – ﷺ – في غزوة مؤتة فرافقني مددي من اليمن ليس معه غير سيفه... فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد فأخذ منه السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله- ﷺ- قضي بالسلب للقاتل. قال: بلى. ولكني استكثرته. قلت: لتردنه إليه، أو لأعرفنَّكَها عند رسول الله- ﷺ- وأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله- ﷺ- وقصصت عليه قصة المددي، وما فعله خالد. فقال رسول الله- ﷺ- : يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته. فقال رسول الله- ﷺ-: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف: دونك يا خالد، ألم أقل لك؟ فقال رسول الله- ﷺ- وما ذاك؟ فأخبرته. فغضب رسول الله- ﷺ- وقال: يا خالد لا ترده إليه. هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره[١٤٣].

ووجه الدلالة أن النبي – ﷺ – عزره بمصادرة المال، بسبب تعييره لأمير الجيش.

الفرع الرابع: الظروف المخففة للعقوبة

من المقرر في الفقه الإسلامي تخفيف العقوبات التعزيرية في أحوال، فيكون التعزير على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان

(١٤٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٨٩٧٧، واللفظ له والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٧٢٨٧، وأصله في موطأ مالك برقم ٨٠٦.

(١٤٣) رواه أحمد ٦/٧٢-٨٢ ومسلم ٢١/٤٦-٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قليلا، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره(١٤٤).

ويمكن حصر الظروف المخففة في العقوبة التعزيرية في الجرائم الاحتكارية بأنها على النحو الآتي:

الحال الأولى:أن لا يكون الجاني معروفاً بكثرة المخالفات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (١٤٥).

وذوو الهيئات في هذا المقام عند الفقهاء، هم أصحاب الصغائر دون الكبائر والذين لا يعرفون بالشر، فإذا زل احدهم في زلة تركها ولا يعود إليها أبدا، وقيل عنهم بأنهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وأنابوا إلى الله تعالى(١٤٦). ومن ذلك وصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأنصار خيراً فقال: "اقبلوا محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" (١٤٧).

الحال الثانية: الجهل بأحكام النظام ممن يجهل مثله له أثره في تخفيف العقوبة التعزيرية.

الحال الثالثة: مرور فترة زمنية معينة، على الحكم بالعقوبة دون تنفيذها (وهو ما يسمى بالتقادم) فإن ذلك يمنع تنفيذ العقوبة أو يخففها إذا وجد الحاكم أن في ذلك مصلحة لاستقرار التعامل بين الناس واحترام إرادتهم ورغباتهم (١٤٨).

الحال الرابعة: قلة هذه الجريمة الاحتكارية في الأسواق، تجعل من الحكمة التخفيف في عقوبتها، وبالمقابل إذا كثرت وترتب عليها استهانة بالنظام فإن ذلك يستدعي الشدة حتى يعود للنظام هيبته.

---

(١٤٤) السياسية الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ .

(١٤٥) رواه أبو داود (٤٣٧٥) ،وأحمد برقم (٢٥٥١٣) ، وصححه الألباني – رحمه الله – في صحيح الجامع برقم ١١٨٥ ، والصحيحة برقم ٦٣٨.

(١٤٦) المهذب للشيرازي الشافعي ٢٨٨/٢، دار الفكر بيروت، مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي ٣٢٠/٦ بيروت ١٩٧٨. بدائع الصنائع: ٦٣/٧.

(١٤٧) رواه البخاري برقم (٣٧٩٩).

(١٤٨) التشريع الجنائي – عبدالقادر عودة: ٧٧٨/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحال الخامسة: قلة المخالفات على المنشأة التي صدرت منها المخالفة سبب للتخفيف، وأما إن كثرت مخالفة المنشأة فهو دليل استهتارها بالأنظمة مما يستدعي التشديد في عقوبتها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.